بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

السؤال الأول: هل لأدلة الأحكام إطلاق يشمل فرض التزاحم بحيث يكون دليل الحكم ذا إطلاق يشمل حال الاشتغال بالمزاحم الآخر أم لا؟

وقد ذهب بعض أساتذتنا طاب ثراه إلى أن أدلة الأحكام لا نظر فيها لفرض التزاحم، وبيان ذلك بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن دليل الحكم له إطلاق أفرادي وله إطلاق أحوالي، فإذا قال المولى مثلا : (أزل النجاسة عن المسجد) فإن لهذا الدليل إطلاقا أفراديا بلحاظ أفراد النجاسة وأفراد الإزالة كما أن له إطلاقا أحواليا أي : أزل النجاسة سواء أكنت راغبا أم كارها، ومشتغلا بالأكل أم لا.

المقدمة الثانية: أن التزاحم متفرع على الإطلاق الأحوالي لا على الإطلاق الأفرادي، فمثلا: إذا قصرت القدرة عن الجمع بين إزالة النجاسة عن المسجد وإنقاذ الغريق، فالتزاحم ناتج عن الإطلاق الأحوالي حيث إن قوله: (أزل النجاسة) له إطلاق يشمل حال الإشتغال بإنقاذ الغريق وحال عدمه، كما أن قوله: (أنقذ الغريق) له إطلاق أحوالي يشمل حال الاشتغال بإزالة النجاسة وحال عدمه، فبسبب الإطلاقين الأحواليين للدليلين يقع التزاحم وتتولد الحاجة لعلاج التزاحم بالترتب، لذلك أنكر بعض أساتذتنا ثبوت إطلاق أحوالي في فرض قصور القدرة كي يقع التزاحم بين الحكمين ، ويحتاج إلى الترتب لعلاج ذلك التزاحم.

والسر في ذلك : أن هناك فرقا بين التضاد الدائمي والتضاد الاتفاقي، ففي التضاد الدائمي: متى التفت المولى للضد التفت لضده، مثلا: إذا قال المولى: (أقم الصلاة جهرا) فقد التفت للإخفات بمقتضى التضاد الدائمي بينهما، وإذا قال: (أقم الصلاة قصرا) التفت للإتمام بمقتضى التضاد الدائمي بينهما، فالتضاد الدائمي يثير الالتفات من الضد إلى ضده، فيقال: إن مقتضى إطلاق قوله: (أقم الصلاة جهرا) تعين الجهر سواء اشتغل بالإخفات أم لا، ومقتضى لحاظ حالات التضاد الدائمي انعقاد الإطلاق ولازم

انعقاد الإطلاق ثبوت التعارض بين الدليلين نحو (إذا غابت الجدران فأقم الصلاة تماما) (إذا غابت الجدران فأقم الصلاة قصرا) ، وأما التضاد الاتفاقي – كما بين الإزالة وإنقاذ الغريق – فإنه حالة اتفاقية، ومقتضى كونها حالة اتفاقية أن لا يكون الالتفات إلى أحدهما موجبا للالتفات إلى الآخر، بل هو أمر مغفول عنه عادة، والشاهد على ذلك أن المرتكزات العرفية في القوانين الوضعية أنها مما لا نظر لها لحال التضاد الاتفاقي، مثلا: لو أن الدولة أصدرت قانونين: قانونا بأنه على كل مواطن أن يدفع الضريبة في كل سنة، وقانونا بأنه على كل مواطن أن يلبس ثوبا جديدا في يوم العيد الوطني، فهل المقنن عندما أصدر القانون قد التفت إلى أن المكلف قد تقصر قدرته أحيانا عن الجمع بين دفع الضريبة وشراء الثوب الجديد فأطلق القانونين؟والصحيح أن احتمال لحاظ المقنن لفرض التضاد الاتفاقي – أي: لفرض قصور القدرة عن الجمع بين الطرفين – احتمال غير عقلائي ، فحيث لم يلحظه لم ينعقد لكلا الدليلين إطلاق لمثل هذا الفرض، فإن الإطلاق فرع كون ذلك ملحوظا، والحال بأن لحاظه مغفول عنه عرفاً، فلا إطلاق لقوله: (أزل النجاسة) حتى لحال التزاحم مع إنقاذ الغريق واشتغاله به، ولا إطلاق لقوله: (أنقذ الغريق) حتى لفرض التزاحم والابتلاء بإزالة النجاسة والاشتغال بذلك، فإذا لم يكن للدليلين إطلاقٌ فلا منشأ للتزاحم كي يصار إلى القول بالترتب؟ بل يقتصر في كل منهما على القدر المتيقن من دليله، وهو ما عدا صورة التزاحم.

وبالتالي فالتزاحم لا يمكن تحققه إلا مع إحراز الملاكات بالقرائن الأخرى ، كما إذا أحرز أن في إزالة النجاسة ملاكا حتى في صورة الاشتغال بإنقاذ الغريق، وأحرز أن في إنقاذ الغريق ملاكا حتى في صورة الإشتغال بإزالة النجاسة وقصرت القدرة عن الجمع بينهما، فإذا أحرز كلا الملاكين وقصرت قدرة المكلف عن تحصيل الملاكين اللزوميين في ظرف واحد فيحتاج إلى علاج ذلك بتقديم الأهم أو التخيير بين المتساويين، وإلا فلا إطلاق للدليلين ليتحقق التزاحم ، ومع الشك في فعلية كل من الحكمين فإن لم يحرز فعلية أحدهما في فرض قصور القدرة جرت البراءة عن كليهما ، وإن أحرز فعلية أحدهما وشك في التعين جرت البراءة عن تعين كل منهما وكانت النتيجة هي التخيير.

ويلاحظ على ذلك: أن مقتضى حكمة المقنن أن يكون حكمه بمساحة غرضه وملاكه، ومقتضى أن يكون حكمه بمساحة غرضه وملاكه ثبوت الحكم بإطلاقه الأفرادي والأحوالي إذا كان ملاكه وغرضه

مما له المساحة الواسعة للأفراد وللأحوال، فإن هذا هو مقتضى حكمته، فدعوى أن المقنن غير ناظر لفرض التزاحم دعوى منفية في حق المقنن الحكيم، نعم لا يعتبر الالتفات التفصيلي فإن هذا مما لم يدعه أحد من الأصوليين ، بل يكفي في الإطلاق الأحوالي للدليل الالتفات الإجمالي إلى أن لمفاد هذا الدليل مزاحمات في الجملة، فكما لا يشترط في الإطلاق الأفرادي الالتفات التفصيلي إلى سائر الأفراد فكذلك في الإطلاق الأحوالي.

خصوصا وأن الابتلاء بالتزاحم حالة شائعة وليست نادرة، ومقتضى ذلك الالتفات إليها ولو إجمالا، فإذا تم الإطلاقان ووقع التزاحم فقد احتيج إلى العلاج المصحح، ولا فرق بين التضاد الدائمي والتضاد الاتفاقي بالنسبة لهذه النقطة.

والنتيجة : أن التزاحم المحتاج إلى الترتب هو فرع انعقاد الإطلاق، فلو كان أحد الدليلين لبيا لا لفظيا أو أحدهما لفظيا لكن ليس له إطلاق أحوالي لفرض الاشتغال بالآخر فلا تزاحم حينئذ ولا حاجة للترتب، مثلا: لو وقع التنافي بين حفظ النفس المحترمة وإتلاف جزء من بدن الإنسان، حيث لا يمكنه إنقاذ النفس المحترمة من الغرق أو من الحرق إلا بإتلاف جزء من جسد الإنسان ، فهنا قد يقال : بأن دليل حرمة التصرف في جسد الإنسان ولو بقطع جزء منه دليل لفظي مطلق يشمل حالة التزاحم مع الإنقاذ، وأما حفظ النفس المحترمة فدليله لبي وهو قيام المرتكز المتشرعي على لزوم حفظ النفس المحترمة وليس له دليل لفظي، فإذا وقع التنافي بينهما تعين امتثال الحرمة لإطلاق دليلها بينما الآخر مما لا يحرز شمول حكمه لهذا الفرض.

ولكن قيل في هذا الفرع – لا في أصل المطلب – برأيين آخرين:

الرأي الأول: ما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره من أن دليل حرمة المقدمة معجز عن ذي المقدمة، حتى لو فرض أن دليل حفظ النفس المحترمة لفظي مطلق، فإن الفعلي دليل حرمة التصرف في جسد الإنسان، والسر في ذلك أن حفظ النفس المحترمة متوقف خارجا على إتلاف جزء من بدن الإنسان، وحرمة المقدمة معجز عرفا عن امتثال الأمر بذي المقدمة، إذ لا يستطاع امتثال الأمر بحفظ النفس المحترمة لتوقفه على فعل محرم، فحرمة المقدمة واردة على وجوب ذي المقدمة لكونها رافعة للقدرة على امتثاله.

ولكن ما ذكره قدس سره إنما يتم لو كانت حرمة المقدمة أهم من وجوب ذي المقدمة فحينئذ يراه العرف معجزا عن ذي المقدمة فيكون واردا، وأما لو كان وجوب ذي المقدمة أهم فيراه العرف رافعا لحرمة المقدمة، ولو كانا متساويين دخلت المسألة في باب التزاحم والحاجة للترتب، ولا يجدي في رفع التزاحم أن هذا مقدمة وذاك ذو مقدمة، فلا فرق بلحاظ ذلك في نظر العرف.

الرأي الثاني: أن دليل وجوب حفظ النفس المحترمة دليل لفظي وله إطلاق لمحل الكلام، وهو ما جاء في الآية المباركة: ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعا﴾ فإن الآية بحسب فهم العرف ليست في مقام بيان التنزيل ، بل التنزيل كناية عن الحث والتحضيض على حفظ النفس المحترمة، ومقتضى إطلاقه شموله لفرض التزاحم، أوماستشهد به شيخنا الأستاذ قده وهو قوله عليه السلام في موثقة السكوني عن جعفر عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم) وظاهرها أن من رأى مسلما في حالة خطرة من حيث النفس أو العرض فعليه أن يبادر لإنقاذه ، ودعوى أن هذا حكم أخلاقي خلاف الظاهر جدا، فإنه نظير ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: (من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم) فإنه ظاهر في الحكم الحقيقي لا الأخلاقي، ولا يقاس على حديث: (من أتت عليه أربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا بمسلم) فإن القرينة قائمة فيه على كونه رجحانا بخلاف المقام ، نعم قد يقال بأنه لا يحرز إطلاق الخبر (من سمع رجلا ...) لحال المزاحمة مع رجل ينادي أيضا (يا للمسلمين) بحيث يريد أحدهما حفظ نفسه من الغرق والآخر يريد حفظ بعض بدنه من التلف.

والحمد لله رب العالمين